محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ،خضر مشعل .

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــده : عبد الرحمن أحمد الداود شطناوي .

وكيله المحامي عوني الجراح .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٠٥٨٤) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٧٣) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ **القاضي** : (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١١٢٧١) ديناراً وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٦٤) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٨٢) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢. أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ولم يراعِ فيــه الخبراء أحكام المادة (١٠) من قانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي عبــد الــرحمن أحمد الداود شطناوي أقام بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤ الدعوى رقم (٢٠١٥/٧٣) في مواجهــة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني.

للمطالبة بالتعويض العادل عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض رقم (٤٤٦) حوض (٤) لوحة رقم (٦٢) من أراضي الرمثا مقدرة لغايات الرســوم بمبلــغ (٣٠٠) دينار وذلك على سند من القول حاصله :

إن المدعى عليها استملكت جزءاً من قطعة الأرض رقم (٤٤٦) حوض (٤) لوحة (٦٢) من أراضي الرمثا لغايات الاستملاك الإضافي لطريق إربد – المفــرق ولــم تقــم بتعويض المدعي .

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتــاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ أصـــدرت قرارهــا القاضي بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ (١١٢٧١) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٦٤) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يلقَ الحكم الابتدائي قبولاً من ممثل المدعى عليها فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد قيد بالرقم (٢٠١٥/١٠٥٨٤) وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ أصدرت قرارهــا

lawpedia.jo

الوجاهي القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتـــضمين المـــستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٨٢) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يلقَ الحكم الاستئناف قبولاً من مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه تمييـــزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بعدم ردها الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

وفي ذلك نجد من سند التسجيل المبرز يثبت أن المدعي يملك كامل مساحة قطعـــة الأرض رقم (٤٤٦) حوض (٤) قرية البويضة من أراضي الرمثا ومـــساحتها (٨٤٦ م٢ و٩٢سم٢) كما أن الثابت من خلال بينة المدعي إن الجهة المدعى عليها قـــد اســـتملكت لأغراضها (٢٢١م٢) من القطعة المشار إليها لغايات الاستملاك الإضافي لطريق إربد / المفرق وذلك بموجب إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الـــرأي العـــدد (١٥٩٨٢) والعرب اليوم عدد (٦٠٠٥) تاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ وقد وافق مجلس الوزراء علـــى ذلـــك الاستملاك بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ كما هو ثابت من عدد الجريدة الرسمية رقـــم (٥٨٩٦) والمحفوظة بالملف .

lawpedia.jo

وحيث إنه لا يستملك عقار إلا لمشروع يحقق نفعاً عاماً لقاء تعويض عادل وفق ما هو مقرر في المادة الثالثة من قانون الاستملاك .

وحيث إن الدعوى مقامة من المدعي للمطالبة بالتعويض العادل وقد أثبت ملكيتـــه للأرض المستملكة واستملاكها من المدعى عليها ولأغراضها وفق البينات المشار إليهـــا سابقاً وهي بينات قانونية تثبت صحة دعواه فإن المدعى عليها تنتصب خصماً لـــه فـــي المطالبة بالتعويض العادل عن الجزء المستملك من قطعـــة الأرض موضـــوع الـــدعوى

وبحدود ما تقدره الخبرة كوسيلة إثبات شرط أن تكون متفقة وأحكام القانون وعلى ما سيتم بحثه لاحقاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت للنتيجة ذاتها فإن سبب التمييز لا يرد على القرار المطعون فيه فنقرر رده .

وعن السبب الثالث وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن الخبرة إحدى وسائل الإثبات فيعـود أمـر اعتمادهـا لمحكمـة الموضوع شرط أن تكون متفقة وأحكام القانون ولا يشوبها غموض .

فلما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن محكمة الاستئناف وتحقيقاً لـدفاع الطاعنة قد أجرت خبرة ثلاثية (تقوت بالعدد) تحت إشرافها وبوساطة خبراء مـن ذوي الدراية والاختصاص في موضوع الدعوى حيث نظموا تقريراً خطياً بخبرتهم أرفقوا معه مخططاً توضيحياً وبينوا فيهما قطعة الأرض موضوع الدعوى من حيث موقعها وتنظيمها ومساحتها ومساحة الجزء المستملك فيها وهو (٢٢١م٢) وكونها سليخ وبينوا أن القطعـة موضوع الدعوى ناتجة من أعمال التقسيم في الحوض رقم (٤) وادي الشومر وبموجـب قرار لجنة التوزيع النهائي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ بعد تطبيق قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١ لسنة ١٩٦٨) الأمر الذي يوجب التعويض عن كامل المساحة المستملكة وقدروا سعر المتر المربع من الجزء المستملك على ضوء الاعتبارات الـسابقة وأحكـام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وأسعار العقارات المجاورة بتاريخ إعـلان الرغبـة بالاستملاك وصولاً منهم إلى قيمة التعويض العادل الذي يستحقه المدعي .

وحيث إن تقرير الخبرة قد روعيت في إعداده عناصر الواقع والقانون المشار إليها سابقاً وجاء واضحاً ووفق المهمة الموكلة للخبراء من المحكمة فإنه يكون موفياً للغـرض الذي أعد من أجله ويكون اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بعدم معالجـــة أســـباب الاستئناف ومخالفة أحكام المادة (١٦٠) أصول مدنية .

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد عالجت فيه أسباب الاستئناف بوضوح وتفصيل يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) أصول مدنية كما أن القرار المطعون فيه قد تضمن عرضاً لمجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفـــاعهم وأسباب الحكم ومنطوقه وسائر متطلبات المادة (١٦٠) أصول مدنية مما يتعين معـــه رد هذا السبب.

لـــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٤ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق/ف.أ

lawpedia.jo